يُنْزِل الله به سلطانًا، فإنَّ الكتاب والسنة إنما فيهما[1] ذِكْر المساجد دون المشاهد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]. وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤].

وقد ثبت عنه ﷺ في «الصحيح»[2] أنَّه كان يقول: «**إنّ مَنْ كان قبلكم كانوا يتَّخِذون القبورَ مساجد. ألا فلا تتخذوا القبورَ مساجدَ، فإني أنهاكم عن ذلك**».

هذا آخر ما أجاب به شيخُ الإسلام، والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

وله من الكلام في مثل هذا كثير، كما أشار إليه في الجواب. ولمَّا ظفروا في دمشق بهذا الجواب كتبوه، وبعثوا به إلى الدّيار المصرية، وكتب عليه قاضي الشافعية: قابلتُ الجوابَ عن هذا السؤال المكتوب [ق١٢٢] على خطِّ ابن تيمية فصحّ. إلى أن قال: وإنما المحرَّرُ[3] جَعْلُه زيارة قبر

(١) بقية النسخ: «فيه».

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب رضي الله عنه.

(٣) كذا في الأصل، وفي (ب) وكتاب ابن كثير: «المَحَزّ»، (ف): «المخر»، (ك): «المحه» وبهامشها «لعله: المحرف» وكذلك أثبتها في (ط). وليس كذلك، والسياق يأباه. =

النبيّ ﷺ وقبور الأنبياء صلوات الله عليهم معصيةً بالإجماع مقطوعًا بها.

هذا كلامه! فانظر إلى هذا التحريف على شيخ الإسلام! والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين. وإنما فيه ذِكْر[1] قولَين في شدِّ الرّحل والسفر إلى مجرَّد زيارة القبور. وزيارةُ القبور من غير شدِّ رَحْلٍ إليها مسألةٌ، وشدُّ الرّحْلِ لمجرَّد الزيارة مسألةٌ أخرى.

والشيخُ لا يمنع الزيارة الخالية عن شدِّ رَحْل، بل يستحبّها، ويندُب إليها. وكُتُبه ومناسكه تشهد بذلك، ولم يتعرَّض الشيخ إلى هذه الزيارة في الفتيا، ولا قال: إنَّها معصية، ولا حكى الإجماعَ على المنع منها. والله سبحانه وتعالى لاتخفى عليه خافية.

ولمَّا وصل خطُّ القاضي المذكور إلى الديار المصرية، كَثُرَ الكلامُ وعَظُمت الفتنة، وطُلِبَ القضاة بها[2]، فاجتمعوا وتكلّموا، وأشار بعضُهم بحبس الشيخ، فرسم السلطان به، وجرى ما تقدَّم ذكره[3].

ثم جرى بعد ذلك أمورٌ على القائمين في هذه القضية لا يمكن ذِكْرها في هذا الموضع[4].

= والأقرب ما في الأصل، ويكون المعنى أن المتحرر من فتوى ابن تيمية كذا وكذا. أو ما في (ب)، والمعنى: أن موضع النقد هو جعله زيارة قبور الأنبياء معصية. وعلى هذين التفسيرين يصح استنكار ابن عبد الهادي على هذا القاضي، وأنه حرَّف كلام ابن تيمية.

(١) (ب): «فيه ذكر».

(٢) بعده في (ف): «واجتمع بها».

(٣) (ص٣٩٦ وما بعدها).

(٤) ليته ذكرها مفصلًا، وسبقت إشارته إجمالًا إلى بعض ما وقع لهم (ص٣٩٧ ـ ٣٩٨).

[عدّة أجوبة لعلماء بغداد انتصارًا للشيخ]

جوابٌ آخر وصورته(١):

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يسِّر وأعِن(٢)

يقول العبدُ الفقير إلى الله تعالى:

بعد حَمْدِ الله السابغة نعمُه، الشائعة مِنَنُه(٣)، والصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

إنه حيثُ قد منَّ الله على عباده، وتفضَّل برحمته على بلاده، بأن وسَّد أمور الأمة المحمديَّة، وأسند أزِمَّة المِلَّة الحنيفية إلى(٤) من خصَّصه الله تعالى بأفضل الكمالات النفسانية، وخصَّصه بأكمل السعادات الروحانية، محيي سنن العدل، ومُبدي سُنن الفضل، المعتصم بحبل الله، المتوكِّل على الله، المكتفي بنعم الله، القائم بأوامر الله، المستظهر بقوة الله، المستضيء بنور الله، أعزَّ الله سلطانه، وأعلى على سائر الملوك شأنه، ولا زالت رقابُ

---

(١) مكانه في (ف، ك): «وقد وصل ما أجاب به الشيخ في هذه المسألة إلى علماء بغداد، فقاموا في الانتصار [ف: الأمصار] له، وكتبوا بموافقته، ورأيت خطوطهم بذلك، وهذا صورة ما كتبوا».

(٢) ليست في (ب، ف).

(٣) (ف): «السابعة السائغة مننه»، (ك): «السابغة مننه».

(٤) (ف، ك): «على».

الأمم خاضعة لأوامره، وأعناقُ العباد طائعةً لمراسمه[1]. ولا زال مُوالي دولته بطاعته محبورًا[2]، ومُعادي صولته بخزيه مذمومًا مدحورًا.

فالمرجوُّ من[3] الحضرة المقدَّسة ـ زادها الله علوًّا وشرفًا ـ أن يكون للعلماء الذين هم ورثة الأنبياء، وصفوة الأصفياء، وعماد الدين، ومدارُ أهل اليقين، حظٌّ من العناية السلطانية وافر، ونصيبٌ من الرَّحمة والشفقة ظاهر[4]، فإنَّها مَنْقَبَةٌ لا تعادلها فضيلة، وحسنةٌ لا تُحْبِطها سيئة؛ لأنها حقيقة التعظيم لأمر الله، وخلاصة الشَّفَقة على خلق الله.

ولا ريبَ أنَّ المملوك وقف على ما سُئلَهُ الشيخ الإمام العالم[5] العلاّمة، وحيد دهره، وفريد عصره، تقيُّ الدين أبوالعباس ابن تيمية، وما أجاب به= فوجدتُه خلاصة ما قاله العلماء في هذا الباب، حسب ما اقتضاه الحال من نَقْلِه الصحيح، وما أدى إليه البحثُ من الإلزام والالتزام، لا يَدْخُلُه[6] تحامل، ولا يعتريه تجاهل، وليس فيه ـ والعياذ بالله ـ ما يقتضي الإزراء أو التنقيص بمنزلة الرسول ﷺ.

وكيف يجوزُ للعلماء أن تحملهم العصبية أن يتفوَّهوا بالإزراء

---

(١) (ف): «لمراسه».

(٢) (ك، ط): «مجبورًا».

(٣) (ب، ف، ك): «من ألطاف».

(٤) «ونصيب. ظاهر» سقط من (ف)، و«ظاهر» سقطت من (ك، ط)، و(ب): «نصيب...»، والأصل: «أو نصيب...».

(٥) ليست في (ف، ك، ط).

(٦) (ف، ك، ط): «يداخله».

والتنقيص في حقِّ الرسول عليه السلام؟!

وهل يجوز أن يتصوَّر مُتَصَوِّرٌ أنَّ [ق١٢٥] زيارةَ قبر النبيّ[1] ﷺ تزيدُ في قَدْره!؟ وهل تَرْكها مما ينقصُ من تعظيمه؟! حاشا للرسول من ذلك!

نعم لو ذكر ذلك ذاكرٌ ابتداءً، وكان هناك قرائنُ تدلُّ على الإزراء والتنقيص، أمْكن حَمْلُه على ذلك، مع أنه كان يكون كنايةً[2] لا صريحًا، فكيفَ وقد قاله في معرض السؤال، وطريق البحث والجدال[3] ؟!

مع أنَّ المفهوم من كلام العلماء وأنظار العقلاء: أنَّ الزيارة ليست عبادةً وطاعةً بمجرّدها[4]، حتى لو حلف أنَّه يأتي بعبادةٍ أو طاعةٍ، لم يَبَرَّ بها.

لكن القاضي ابن كَجٍّ[5] ـ من متأخري أصحابنا ـ ذكر أن نذر هذه الزيارة عنده قُربة تلزمُ ناذِرَها. وهو منفردٌ به، لا يساعده في ذلك نقلٌ صريح ولا قياسٌ صحيح، والذي يقتضيه مطلقُ الخبر النبويِّ في قوله عليه السلام: «**لا تُشَدُّ الرحال**. . . » إلى آخره= أنَّه لا يجوز شدُّ الرحال إلى غير

---

(١) بقية النسخ: «قبره».

(٢) (ف): «كتابة».

(٣) (ك، ط): «الجدل».

(٤) (ك، ط): «لمجردها».

(٥) هو: يوسف بن أحمد بن يوسف بن كَجّ أبو القاسم الدينوري الشافعي، من أصحاب الوجوه في المذهب، له تصانيف كثيرة. (ت٤٠٥). انظر «طبقات الشافعية»: (٤/ ٣٥٩) للسبكي، و«سير النبلاء»: (١٧/ ١٨٣).

ما ذُكِر. فمن اعتقد جواز الشدّ إلى غير ما ذُكِرَ[1] أو وجوبه، أو ندبيَّته= كان مخالفًا لصريح النهي، ومخالفة النهي معصية ـ إما كفر أو غيره ـ على قَدْر المنهيّ عنه، ووجوبه، وتحريمه، وصفةِ النهي. والزيارةُ أخصُّ من وجه؛ فالزيارة بغير شدٍّ غير منهيٍّ عنها، ومع الشدِّ منهيٌّ عنها.

وبالجملة؛ فما ذكره الشيخُ تقيّ الدين على الوجه المذكور الموقوف عليه، لم يستحقّ عليه عقابًا، ولا يوجب عتابًا.

والمراحم السلطانية أحْرَى بالتوسِعَة عليه، والنظر بعين الرأفة والرحمة إليه، وللآراء الملكيّة علوُّ المزيد.

حرَّره ابنُ الكُتبي الشافعي[2]، حامدًا لله على نعمه.

جواب آخر

الله الموفق.

ما أجاب به الشيخُ الأجلُّ الأوحدُ، بقية السلف، وقدوة الخلف، رئيس المحقّقين، وخلاصة المدقّقين، تقيُّ الملَّة والحقّ والدين= مِن الخلاف في هذه المسألة، صحيحٌ منقول في غيرِ ما كتابٍ من كتب أهل العلم، لا اعتراض عليه في ذلك؛ إذ ليس في ذلك ثَلْبٌ لرسول الله ﷺ، ولا غَضٌّ من قدره ﷺ.

(١) «فمن. . . ما ذكر» سقط من (ف، ك، ط).

(٢) لعله: يوسف بن إسماعيل بن إلياس أبو المحاسن الشافعي البغدادي، المعروف بابن الكتبي (ت٧٥٥). انظر «الوفيات»: (٢/ ١٧٠) لابن رافع، و«مشيخة ابن رجب» (ص١١٣).

وقد نصَّ الشيخ أبو محمد الجويني في كتبه على تحريم السَّفَر لزيارة القبور، وهو[1] اختيار القاضي الإمام عياض بن موسى بن عياض في «إكماله»[2]. وهو أفضل[3] المتأخرين من أصحابنا.

ومن «المدوَّنة»[4]: «ومن قال: عليَّ بالمشي إلى المدينة، أو بيت المقدس، فلا يأتيهما أصلًا، إلا أن يريد الصلاة في مسجديهما، فليأتهما».

فلم يجعل نَذْر زيارة قبره طاعةً يجب الوفاء بها، إذ من أصلنا: أنَّ من نَذَر طاعةً لزمه الوفاءُ بها، كان من جنسها ما هو واجبٌ بالشرع ـ كما هو مذهب أبي حنيفة ـ أو لم يكن.

قال القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق عقيب هذه المسألة: ولولا الصلاة فيهما لما لزمه إتيانهما، ولو كان نَذَر زيارةَ طاعةٍ لما[5] لزمه ذلك.

وقد ذكر ذلك القيرواني في «تقريبه»، والشيخ ابن بشير[6] في

---

(١) (ف، ك، ط): «وهذا».

(٢) (٤/ ٤٤٩).

(٣) (ف، ك، ط): «من أفضل». وعلق ناسخ (ك) بنقل كلام القسطلاني في شرح البخاري في مسألة شدّ الرحل... ثم قال: «فيسع ابن تيمية رحمه الله في منعه شدّ الرحل لزيارة القبور ما وَسِع أبا محمد الجويني، والقاضي حسينًا وعياضًا وغيرهم، إن كان الإنصاف يُعدّ مرضاة اهـ. كذا في المنقول عنه».

(٤) (٢/ ١٨).

(٥) (ب): «نذر زيارته»، و«لما» سقطت من باقي النسخ.

(٦) «وقد ذكر ذلك» سقطت من (ب)، و «ابن بشير» تحرفت في (ف، ك، ط) إلى: «ابن =

«تنبيهه».

وفي «المبسوط»: قال مالك: ومن نذر المشي إلى مسجدٍ من المساجد ليصلي فيه، قال: فإني أكره ذلك له؛ لقوله ﷺ: **«لا تُعْمَلُ المَطِيُّ إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس، ومسجدي هذا»**.

وروى محمد بن المَوَّاز في «المَوَّازيَّة» عنه[١]: إلا أن يكون قريبًا، فيلزمه الوفاءُ؛ لأنَّه ليس بشدِّ رَحْل.

وقد قال الشيخ أبوعُمر بن عبد البر في كتاب «التمهيد»[٢]: يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد.

وحيث تقرَّر هذا؛ فلا يجوز [ق١٢٦] أن يُنسب من أجاب في هذه المسألة بأنَّه سَفَرٌ منهيٌّ عنه إلى الكفر، فمن كفَّره بذلك من غير موجب، فإن كان مستبيحًا ذلك، فهو كافر وإلاّ فهو فاسق.

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازَرِي في كتاب «المعلم»[٣]: «من كفَّر أحدًا من أهل القبلة، فإن كان مستبيحًا لذلك[٤] فقد كفر، وإلاَّ

= سيرين». وهو: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أبو الطاهر التنوخي، كان إمامًا في مذهب مالك، صاحب اجتهاد واختيار. (ت بعد ٥٢٦). انظر «الديباج المذهب» (ص٨٧).

(١) ليست في (ف، ك، ط).

(٢) (١/ ١٦٨).

(٣) (/). وتحرفت في (ب) إلى «العلم».

(٤) (ف، ك، ط): «ذلك».

فهو فاسق، يجب على الحاكم إذا رُفِعَ أمرُه إليه أن يؤدِّبه ويُعزِّره بما يكون رادعًا لأمثاله، فإن ترك ذلك[1] مع القدرة عليه فهو آثم». والله تعالى أعلم.

كتبه محمد بن عبد الرحمن البغدادي الخادم للطائفة[2] المالكية بالمدرسة الشريفة المُسْتنصرية، رحمة الله تعالى على مُنْشِئها.

وكتب تحته الإمام صفيُّ الدين [ق١٢٤] ابن عبد الحقّ الحنبلي[3]:

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلواته على سيدنا محمد، وعلى آله الطاهرين. ما ذكره مولانا الإمام، العالم العامل، جامع الفضائل[4]، بحر العلوم، ومنشأ الفضل، جمال الدين، الكاتب[5] خطّه أمام خطّي هذا، جَمَّل الله به الإسلام، وأسبل عليه سوابغ الإنعام، أتى فيه بالحقِّ الجليِّ الواضح، وأعرضَ فيه عن إغْضاء المشايخ؛ إذ السؤال والجواب اللذين[6] تقدماه، لا يخفى على ذي فطنةٍ وعقل، أنه أتى في الجواب المطابق[7]

---

(١) ليست في (ف، ك).

(٢) (ب): «لطائفة». يعرف بابن عسكر. ترجمته في «الديباج المذهب» (ص٣٣٣) لابن فرحون.

(٣) هذه العبارة ليست في (ف، ك) وبدلًا منها: «أجاب غيره فقال». وترجمته في «أعيان العصر»: (٣/ ١٨١)، و«الذيل على طبقات الحنابلة»: (٥/ ٧٧ ـ ٨٤). وهو صاحب كتاب «مراصد الاطلاع».

(٤) (ف، ك): زيادة: «والفوائد».

(٥) (ف، ك): «كاتب».

(٦) كذا، والوجه «اللذان».

(٧) (ب، ك): «بالمطابق».

للسؤال، بحكاية أقوال العلماء الذين تقدَّموه، ولم يبق عليه في ذلك إلاّ أن يعترضه معترض في نقله فيبرزه له من كتب العلماء الذين حكى أقوالهم.

والمعترض له بالتشنيع، إما جاهل لا يعلم ما يقول، أو مُتجاهل يحمله حسدُه وحميّته[١] الجاهلية على ردِّ ما هو عند العلماء مقبول، أعاذنا الله تعالى من غوائل الحسد، وعَصَمنا من مخايل النكد، بمحمد وآله الطاهرين[٢].

كتبه العبد الفقير[٣] إلى عفو ربه ورضوانه: عبد المؤمن بن عبد الحق الخطيب. غفر الله له ولجميع المسلمين آمين، والحمد لله، وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وسلامه[٤].

***

وجوابٌ آخر لبعض علماء أهل الشام المالكية[٥]

الحمد لله، وهو حسبي.

السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمشروع. وأما من سافر إلى مسجد النبي ﷺ ليُصلي فيه ويُسَلِّم على النبي ﷺ وعلى صاحِبَيه ـ رضي الله عنهما ـ فمشروعٌ كما ذُكر[٦] باتفاق العلماء.

---

(١) (ف، ك): «وحمية».

(٢) العبارة في (ف، ك): «. . . وآله الطيبين الطاهرين، والحمد لله رب العالمين». ويُنبَّه إلى أن السؤال بالنبي ﷺ لا يجوز.

(٣) «العبد» ليست في (ك)، و«الفقير» ليست في (ب).

(٤) (ب): «. . له ولوالديه. . »، و(ف، ك): «غفر الله له وللمسلمين أجمعين» فقط.

(٥) هذا الجواب متأخر في (ف، ك) بعد جواب ابن البتي الحنبلي.

(٦) (ب): «ذكرنا».

وأمّا لو قَصَد إعمال المطيّ لزيارته ﷺ ولم يقصد الصلاة؛ فهذا السَّفر إذا ذكر رجلٌ فيه خلافًا للعلماء، وأن منهم من قال: إنه منهيٌّ عنه، ومنهم من قال: إنه مباح، وأنه على القولين[(١)] ليس بطاعة ولا قُرْبة ـ فمن جعلَه طاعةً وقربةً[(٢)] على مقتضى هذين القولين كان حرامًا بالإجماع ـ وذكَرَ حُجَّةَ كلِّ قول منهما، أو رجَّح أحدَ القولين= لم يلزمه ما يلزم[(٣)] مَنْ تَنَقَّص؛ إذ لا تنقُّص في ذلك، ولا إزراء بالنبي ﷺ.

وقد قال مالك ـ رحمه الله ورضي عنه ـ لسائلٍ سأله أنه نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ، فقال: إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصلِّ فيه، وإن كان أراد القبر، فلا يفعل؛ للحديث الذي جاء: «**لا تُعْمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد**»، والله أعلم[(٤)].

كتبه أبو عَمْرو بن أبي[(٥)] الوليد المالكي[(٦)].

نقلتُ هذه الأجوبة كلّها من خطِّ المفتين بها.

***

---

(١) (ب): «قولين».

(٢) «فمن جعله طاعةً وقربة» من الأصل و(ب).

(٣) «ما يلزم» ليست في (ب).

(٤) «للحديث. . . أعلم» ليست في (ب).

(٥) «أبي» ليست في (ب).

(٦) ترجمته في «البداية والنهاية»: (١٨/ ٤٧٦) و«الدرر الكامنة»: (١/ ٢٤٧). قال ابن كثير: «وتأسف الناس عليه وعلى صلاحه وفتاويه النافعة الكثيرة» (ت٧٤٥).

وقد وصل ما أجاب به الشيخُ في هذه المسألة إلى علماء بغداد، فقاموا في الانتصار له، وكتبوا بموافقته، ورأيتُ خطوطَهم بذلك، وهذه صورة ما كتبوا:

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

بعد حَمْد الله الذي هو فاتحة كلِّ كلام، والصلاة والسلام على رسوله محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام، أعلام الهدى ومصابيح الظلام.

يقول أفقر عباد الله(٢)، وأحوجهم إلى عفوه: ما حكاه الشيخُ الإمام، البارع الهُمام، افتخار الأنام، جمال الإسلام، ركن الشريعة، ناصر السنة، قامع البدعة، جامع أشتات الفضائل، قدوة العلماء الأماثل في هذا الجواب، من أقوال العلماء، والأئمة النبلاء ـ رحمة الله عليهم أجمعين ـ بَيِّنٌ لا يُدْفَع، ومكشوفٌ لا يتَقَنَّع، بل أوضح من النيِّرَين، وأظهر من فَرَق الصبح لذي عين(٣). والعُمْدة في هذه المسألة: الحديثُ المتفق على صِحَّته، ومنشأ الخلاف بين العلماء من احتمالي(٤) صيغته.

---

(١) هذا التصدير سبق ذكره في (ف، ك) (ص٤١٤) وبدله هنا فيهما: «وأجاب غيره فقال».

(٢) (ف): «عباده».

(٣) بقية النسخ: «لذي عينين».

(٤) (ب): «احتمال».

وذلك أنَّ صيغة قوله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ...»[١] ذاتُ وجهين: نفي ونهي، لاحتمالها لهما، فإنْ لُحِظَ معنى النفي، فمعناه[٢] نفي فضيلة واستحباب شدِّ الرَّحل، وإعمال المَطيِّ إلى غير المساجد الثلاثة[٣]. إذ لو فُرض وقوعهما لامتنع رفعهما. فتعيَّن توجُّه النفي إلى فضيلتهما واستحبابهما دون ذاتهما، وهذا عامٌّ في كلِّ ما يُعتقد أن إعمال المطي وشدّ الرِّحال إليه قُربة وفضيلة؛ من المساجد، وزيارة قبور الصالحين، وما جرى هذا المجرى، بل أعمّ من ذلك. وإثبات ذلك النفي[٤] لإعمال المطي إلى المساجد الثلاثة وما خرج من ذلك العموم[٥]، بدليل ضرورة إثبات ذلك المنفيّ المقدَّر في صدر الجملة لما بعد «إلاّ»، وإلاّ لما افترق الحكم بين ما قبلها وما بعدها، وهو مفترق. وحينئذٍ[٦] لا يلزم من نفي الفضيلة والاستحباب نفي الإباحة.

فهذا وجهُ متمسَّك من قال بإباحة هذا السفر، بالنظر إلى أنَّ هذه الصيغة نفي، وبنى على ذلك جواز القصر.

وإن كان النهي ملحوظًا، فالمعنى حينئذٍ نهيه عن إعمال [ق١٢٣] المَطيّ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (ك): «فمقتضاه»، وفي هامشها: «فمعناه»، كذا في الأصل على هامشه» اهـ أبوإسماعيل يوسف حسين.

(٣) (ف، ك): «شد الرحال». وعبارة: «المطي. . . الثلاثة» سقطت من (ف).

(٤) الأصل: «المنفي» والمثبت من (ب).

(٥) «المنفي. . . العموم» سقط من (ف، ك).

(٦) (ف، ك، ط): «حينئذ».

وشدّ الرِّحال إلى غير المساجد الثلاثة؛ إذ المقرَّر عند عامة الأصوليين أن النهي عن الشيء قاضٍ بتحريمه أو كراهته، على حسب مقتضى الأدلة. فهذا وجه متمسَّك من قال بعدم جواز القصر في هذا السفر؛ لكونه منهيًّا عنه[1].

وممَّن[2] قال بحرمته: الشيخ الإمام أبو محمد الجُوَيني من الشافعية، والشيخ الإمام أبو الوفاء بن عقيل من الحنابلة، وهو الذي أشار القاضي عياض ـ من المالكية ـ إلى اختياره.

وما جاء من الأحاديث في استحباب زيارة القبور؛ فمحمول[3] على ما لم يكن فيه شدُّ رَحْلٍ وإعمالُ مَطِيٍّ، جمعًا بينهما.

ويحتمل أن يقال: لا يصلح أن يكون غير حديث: «**لا تُشَدُّ الرِّحال**» معارضًا، لعدم مساواته إيّاه في الدَّرَجة؛ لكونه من أعلى أقسام الصحيح. والله تعالى أعلم.

وقد بلغ[4] أنه زُري وضُيِّق على المجيب، وهذا أمر يَحارُ فيه اللبيب، ويتعجَّب منه الأريب، ويقعُ به في شكٍّ مريب! فإنَّ جوابه في هذه المسألة قاضٍ بذكر خلاف العلماء، وليس حاكمًا بالغضِّ من الصالحين والأنبياء. فإنَّ الأخذ بمقتضى كلامه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ في الحديث المتفق

---

(١) «في هذا... عنه» سقط من (ب).

(٢) الأصل: «ومن».

(٣) (ف): «فمحمولة».

(٤) كذا في الأصول عدا (ف): «بلغني».

على رَفْعِه[1] إليه: هو الغايةُ القصوى في تتبع أوامره ونواهيه، والعدول عن ذلك محذور، وذلك مما لا مِرْيَة فيه.

وإذا كان كذلك؛ فأيُّ حرجٍ على من سُئل عن مسألة، فذكر فيها خلاف الفقهاء، ومال فيها إلى بعض أقوال[2] العلماء؟! فإنَّ الأمر لم يزل كذلك على مرِّ العصور، وتعاقب الدُّهور.

وهل ذلك محمول من القادح إلّا على امتطاء نضو[3] الهوى، المفضي بصاحبه إلى التَّوى، فإنَّ من يُقْتَبس من فوائده، ويُلْتَقط من فرائده، لحقيق بالتعظيم، وخليقٌ بالتكريم، ممن له الفهم السليم، والذِّهن المستقيم. وهل حكمُ المُظَاهِرِ عليه في الظاهر، إلاَّ كما قيل في المثل السائر، وقول الشاعر: «الشعير يُؤكل ويُذَمّ»[4].

جزى بنوه أبا الغيلان عن كِبَرٍ ... وحُسْن فعلٍ كما يُجْزى سِنمَّار[5]

[وغيره][6]:

---

(١) (ف): «صحته رفعه»، (ك): «صحة رفعه».

(٢) «الفقهاء. . . أقوال» سقط من (ب).

(٣) الأصل: «نصر»، (ف): «تصولد. وفي الهامش إشارة إلى نسخة: لصهوه»، والمثبت من (ك). والنضو: المهزول.

(٤) «الشعير. . . » ليست في (ب).

(٥) الأصل: «سمنار». والبيت لسليط بن سعد. انظر «الأغاني»: (٢/ ١٣٨)، و«خزانة الأدب»: (١/ ٢٧٥).

(٦) من (ف). والبيتان لمالك بن أسماء، انظر «البيان والتبيُّن»: (١/ ١٤٧)، و«الأغاني»: (١٧/ ٢٣٨).

وحـــديث ألـــذّه، هـــو مـــمّا   يَنْعَــتُ النَّــاعِتون يُــوزَنُ وزنــا
منطــقٌ رائــع[1] وتــلحَنُ أحيــا   نًا، وخيرُ الحديث ما كـان لحنـا

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]. وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]. وقال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

ولولا خشية الملالة لما نكَبْتُ عن الإطالة. نسأل الله الكريم أن يسلك بنا وبكم سُبُل[2] الهداية، وأن يجنّبنا وإيّاكم مسلك الغواية، إنه على كلّ شيءٍ قدير، وبالإجابة جدير، حسبنا الله ونعم الوكيل، نِعم المولى[3] ونعم النصير.

والحمد لله ربّ العالمين، وصلوات الله وسلامه على سيّد المرسلين. محمد النبي وآله الطاهرين، وأصحابه الكرام المنتجبين[4].

(١) (ف، ك): «أربع» خطأ. والرواية: «صائب».
(٢) (ف، ك، ط): «سبيل».
(٣) «نعم المولى» ليست في (ف، ك، ط). وفي (ب): «وهو حسبنا».
(٤) (ف، ك، ط): «المنتخبين».

هـذا جـواب الـشيخ الإمـام العلامـة جمـال الـدين يوسـف بـن عبد المحمود بن عبد السلام ابن البتّي الحنبلي[1] رحمه الله[2]. ومن خطه نقلتُ[3].



(١) توفي في شوال سنة (٧٢٦هـ). ترجمته في «الذيل على طبقات الحنابلة»: (٤/ ٤٦٣).

(٢) بعده في (ف، ك، ط): «قال المؤلف. . .».

(٣) بعده في (ف، ك، ط) جواب أحد علماء الشام من المالكية، وهو في الأصل و (ب) مقدّم قبل جواب ابن البتي الحنبلي.

ووقفتُ على كتاب وَرَدَ مع أجوبة أهل بغداد، وصورته:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ناصر الملة الإسلامية، ومُعِزِّ الشريعة المحمدية، بدوام أيام الدولة المباركة السلطانية، المالكية[1] الناصرية، ألبسها الله تعالى لباس العزّ المقرون بالدوام، وحلَّاها بحِلْية النَّصْر المستمرِّ بمرور الليالي والأيّام. والصلاة والسلام على النبيّ المبعوث إلى جميع الأنام، وعلى آله البَرَرة الكرام.

اللهم إنَّ بابك لم يزل مفتوحًا للسائلين، ورِفْدكَ ما بَرِحَ مبذولًا للوافدين، مَنْ عوَّدته مسألتك وحدَك، لم يسأل أحدًا سواك. ومن منَحْتَه منائح رِفْدك، لم يَفِدْ على غيرك، ولم يَخْتَمِ إلَّا بِحِماك. أنت الربُّ العظيم الكريم الأكرم. قَصْدُ بابِ غيرك على عبادك محرَّم، أنت الذي لا إله غيرك، ولا معبود سِواك، عزَّ جارك، وجلَّ ثناؤك، وتقدَّست أسماؤك، وعَظُم بلاؤك، ولا إله غيرك.

لم[2] تزل سُنَّتُك في خَلْقِك جاريةً [ق١٢٧] بامتحان أوليائك وأحبابك[3]، تفضُّلًا منك عليهم، وإحسانًا من لدنك إليهم، ليزدادوا لك في جميع الحالات ذِكرًا، ولأنْعُمِك في جميع التقلُّبات شكرًا. ولكنَّ أكثر الناس

---

(١) (ب): «الملكية».

(٢) (ف، ك): «ولم».

(٣) (ف): «وأحبائك».

لا يعلمـــــون. ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

اللهم وأنت العالم الذي لا يُعَلَّم، وأنت الكريم الذي لا يُبَخَّل[١]، قد علمت يا عالم السِّرِّ والعلانية، أنَّ قلوبنا لم تزل ترفع إخلاص الدعاء صادقة، وألسنتنا في حالتي السرِّ والعلانية ناطقة= أن تسعفنا بإمداد هذه الدولة المباركة الميمونة السلطانية الناصرية بمزيد العلاء والرفعة والتمكين، وأن تحقِّق آمالنا فيها بإعلاء الكلمة، ففي[٢] ذلك رفع قواعد دعائم الدين، وقمع[٣] مكايد الملحدين؛ لأنَّها الدولة التي بَرِئت من غشيان الجَنَفِ والحيْفِ، وسَلِمت من طغيان القلم والسَّيفِ.

والذي تنطوي عليه ضمائر المسلمين، وتشتمل عليه سرائر المؤمنين: أنَّ السلطان الملك الناصر للدين، ممن قال فيه ربُّ العالمين، وإله السماوات والأرضين ـ الذي بتمكينه في أرضه[٤] حصل التمكينُ لملوك الأرض، وعظماء السلاطين ـ في كتابه العزيز الذي يُتْلَى، فمن شاء فليتـــدبَّر: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [الحج: ٤١]. وهو ممن مكَّنه الله في الأرض تمكينًا، يقينًا لا ظنًّا.

---

(١) (ب): «اللهم أنت الله». (ف، ك): «تعلم. . . تبخل».

(٢) (ف، ك، ط): «في».

(٣) (ب): «ورفع».

(٤) «في أرضه» ليس في (ب).

وهو ممَّن يُعْنَى بقوله(١) تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ﴾ [النور: ٥٥].

والذي عَهِدَه(٢) المسلمون، وتعوَّده المؤمنون، من المراحم الكريمة، والعواطف الرحيمة: إكرام أهل الدين، وإعظام علماء المسلمين.

والذي حَمَل على رفع هذه الأدعية الصريحة إلى الحضرة الشريفة ـ وإن كانت لم تزل مرفوعةً إلى الله سبحانه بالنية الصحيحة ـ قولُه ﷺ: «**الدينُ النَّصيحة**»، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامَّتهم**»(٣). وقوله ﷺ: «**الأعمال بالنيات**»(٤). وهذان الحديثان مشهوران بالصحة، مُستفاضان(٥) في الأمة.

ثم إن هذا الشيخ المعظَّم الجليل، والإمام المكرَّم النبيل، أوحد الدهر، وفريد العصر، طراز المملكة الملكية، وعَلَم الدولة السلطانية، لو أقْسَم مُقْسم بالله القدير: إنَّ هذا الإمام الكبير ليس له في عصره مماثل ولا

(١) «تمكينا. . . بقوله» ليس في (ب). والآية في الأصل و(ب) إلى قوله: ﴿أَمْنًا ۚ﴾.
(٢) (ك): «عهد».
(٣) أخرجه مسلم رقم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.
(٥) (ف، ك، ط): «ومستفيضان».

نظير= لكانت يمينُه بَرَّةً غنيةً[1] عن التكفير. وقد خلت من وجود مثله السبعُ الأقاليم، إلا هذا الإقليم، يوافق على ذلك كلُّ منصف جُبِلَ على الطبع السليم. ولست بالثناء عليه أُطريه، بل لو أطنب مُطْنِبٌ في مدحه والثناء عليه، لما أتى على بعض الفضائل التي هي فيه. أحمد ابن تيمية، دُرَّة يتيمة[2] يُتنافس فيها، تُشْتَرى ولا تباع، ليس في خزائن الملوك دُرَّة تماثلها وتؤاخيها، انقطعت عن وجود مثله الأطماع.

لقد أصَمَّ الأسماع، وأوهى المتبوعين والأتباع= سماعُ رفع أبي العباس ـ أحمد ابن تيمية ـ إلى القلاع، وليس يقع من مثله أمرٌ [ق١٢٨] يُنْقَم منه عليه، إلاَّ أن يكون أمرًا قد لُبِّسَ[3] عليه، ونُسِبَ إلى ما لا يُنْسَب مثلُه إليه. والتطويل على الحضرة العالية لا يليق، إن يكن في الدنيا قطبٌ فهو القطبُ على التحقيق.

قد نَصَبَ الله السلطان ـ أعلى الله شأنه ـ في هذا الزمان منصب يوسف الصديق صلى الله على نبينا وعليه، لما صرف الله وجوه أهل البلاد إليه، حين أَمحلَتِ البلاد[4]، واحتاجَ أهلُها إلى القوت[5] المُدَّخَر لديه. والحاجةُ بالناس الآن إلى قوت الأرواح الرُّوحانية أعظم من حاجتهم في

---

(١) «مقسم» و«غنية» سقطت من (ب).

(٢) (ب): «يتمية».

(٣) (ب): «أمرًا لبس»، (ف): «إلا أنه».

(٤) «حين أمحلت البلاد» سقط من (ب).

(٥) (ك): «الفوات» وفي هامشها: لعله القوت.

ذلك الزمان إلى طعم الجثث الجثمانية. وأقوات الأرواح[1] المشار إليها[2]، لا خفاء أنها العلوم[3] الشريفة، والمعاني اللطيفة.

وقد كانت في بلاد المملكة السلطانية ـ حرسها الله تعالى ـ تُكال إلينا جُزافًا بغير أثمان، مِنْحَةً عظيمة من الله للسلطان، ونعمةً جسيمةً، إذ خصَّ بلاد مملكته، وإقليم دولته بما لا يوجد في غيرها من الأقاليم والبلدان، وقد كان وفد الوافدون من سائر الأمصار[4]؛ فوجدوا صاحبَ صُواع الملك قد رُفع إلى القلاع، ومثل هذه المِيرة لا توجد في غير تلك البلاد لتُشترَى أو تُباع، فصادف ذلك جَذْب الأرض ونواحيها، جَدْبًا أعطب أهاليها، حتَّى صاروا من شدَّة حاجتهم إلى الأقوات كالأموات.

والذي عرَّض للملك بالتضييق على صاحب صُواعه مع شدَّة الحاجة إلى غذاء الأرواح، لعله لم يتحقّق عنده أنَّ هذا الإمام من أكابر الأولياء، وأعيان أهل الصلاح، وهذه نزغةٌ من نزغات الشيطان، قال الله سبحانه: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [الإسراء: ٥٣].

وأمّا إزراء بعض العلماء عليه في فتواه، وجوابه عن مسألة شدِّ الرِّحال

---

(١) «الروحانية. . . الأرواح» سقطت من (ف، ك، ط).

(٢) (ف، ك، ط): «المشار في ذلك الزمان إليها».

(٣) (ك، ط): «للعلوم».

(٤) (ب): «وقد كان الوافدون». (ف، ك، ط): «وكان قد وفد. . إلى تلك الديار فوجدوا...».

إلى القبور[١]؛ فقد حُمِلَ جوابُ علماء هذه البلاد إلى نظرائهم من العلماء، وقُرَنائهم من الفضلاء، وكلُّهم أفتى أنَّ الصواب في الذي به أجاب.

والظاهر بين الأنام أنَّ إكرام هذا الإمام، ومعاملته بالتبجيل والاحترام؛ فيه من[٢] قوام الملك، ونظام الدولة، وإعزاز الملَّة[٣]، واسْتِجْلاب الدعاء، وكَبْتِ الأعداء، وإذلال أهل البدع والأهواء، وإحياء الأمة، وكشف الغُمَّة، ووفور الأجر، وعُلُوِّ الذِّكْر، ورفع البأس، ونفع الناس[٤]. ولسانُ حال المسلمين تالي قول الكبير المتعال: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ قَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨].

والبضاعة المزجاةُ: هي هذه الأوراق المرقومة بالأقلام، والمِيرة المطلوبة: هي الإفراج عن شيخ الإسلام. والذي حَمَل على هذا الإقدام قولُه عليه السلام[٥]: «**الدينُ النصيحة**» والسلام.

وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله الطيبين الطاهرين[٦]، وسلَّم تسليمًا.

هذا آخر هذا الكتاب.

***

(١) بقية النسخ: «زيارة القبور».

(٢) (ف، ك، ط): «فيه قوام».

(٣) «وإعزاز الملة» ليست في (ب).

(٤) «ورفع البأس» ليست في (ب)، «ونفع الناس» ليست في (ف).

(٥) «قوله عليه السلام» ليست في (ب). وتقدم تخريج الحديث.

(٦) «ف، ك»: «الكرام».

(١) ووقفتُ على كتابٍ آخر، صورته:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلامُ على سيّد المرسلين، محمّد النبيّ وآله وصحبه أجمعين.

اللهم فكما أيّدت ملوكَ الإسلام، وولاة الأمور بالقوَّة والأيْدِ، وشَيَّدْت [ق١٢٩] لهم ذِكْرًا، وجعلتَهم للمقهور اللائذ بجنابهم ذُخْرًا، وللمكسور العائذ بأكناف بابهم جَبْرا، فاشْدُد اللّهم منهم بحسن معونتك لهم أزرًا، وأعْلِ لهم مجدًا وارفع قدرًا، وزدهم عزًّا، وزوِّدهم على أعدائهم(٢) نصرًا، وامْنحهم توفيقًا مسدَّدًا، وتمكينًا مستمرًّا.

وبعد؛ فإنه لما قرع أسماعَ أهلِ البلاد المشرقيَّة، والنواحي العراقية التضييقُ على شيخ الإسلام، أبي العباس تقيِّ الدين أحمد ابن تيمية ـ سلمه الله ـ عَظُمَ ذلك على المسلمين، وشقَّ على ذوي الدين(٣)، وارتفعت رؤوس الملحدين، وطابت نفوس أهلِ الأهواء والمبتدعين.

ولما رأى علماءُ أهلِ هذه الناحية عُظْمَ هذه النازلة؛ من شماتة أصحاب أهل البدع(٤) وأهل الأهواء، بأكابر الأفاضل وأئمة العلماء= أنهَوا

---

(١) قبله في (ف، ك، ط): «قال المؤلف. . .». وهذا الكتاب سقط برمته من (ب).

(٢) (ف، ك، ط): «أعدائك».

(٣) (ف، ك، ط): «وشق عليهم».

(٤) (ف): «شماتة أصحاب البدع»، (ك، ط): «شماتة أهل. .».

حالَ هذا الأمر الفظيع والقول[1] الشنيع، إلى الحضرة الشريفة السلطانية ـ زادها الله شرفًا ـ وكتبوا أجوبتهم في تصويب ما أجاب به الشيخ ـ سلَّمه الله ـ في فتاويه[2]، وذكروا من علمه وفضائله بعض ما هو فيه، وحملوا ذلك إلى بين يدي مولانا ملك الأمراء ـ أعزَّ الله أنصاره وضاعف اقتداره ـ غيرةً منهم على هذا الدين، ونصيحةً للإسلام وأمراء المسلمين[3].

والآراء المولوية العالية أولى بالتقديم؛ لأنَّها ممنوحة بالهداية إلى الصراط المستقيم.

وأفضل الصلاة وأشرف[4] التسليم على النبي الأمي، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وسلَّم تسليمًا[5].

***

(١) (ف، ك، ط): «والأمر».
(٢) (ك، ط): «فتواه».
(٣) (ف، ك، ط): «المؤمنين».
(٤) «أشرف» ليست في (ف).
(٥) قال مرعي الكرمي في «الكواكب الدريّة» (ص١٧١ ـ ١٧٢) بعد ما ساق هذه الكتب: «والظاهر أن هذه الكتب لم تصل للسلطان الملك الناصر، إما لعدم من يوصلها، أو لموت الشيخ قبل وصولها، وإلا لظهر لها نتيجة، ولم أقف على ذلك. وهذه الأجوبة والكتب وصلت كلها إلى دمشق» اهـ.
ويضاف أيضًا ما قاله الذهبي في «الدرة اليتيمية ـ تكملة الجامع» (ص٤٥) لما تكلم على علاقة الشيخ بالملك الناصر ـ الذي أخرجه من السجن لما تولى عام ٧٠٩، ثم هو الذي يأمر بسجنه سنة ٧٢٦ وقبلها ـ قال: «ولم يكن الشيخ من رجال الدولة، ولا سلك معهم تلك النواميس، فلم يعد السلطان يجتمع به...».

ثم إن الشيخ رحمه الله بقي مقيمًا بالقلعة سنتين وثلاثة أشهر وأيامًا[1]، ثم توفي إلى رحمة الله ورضوانه. وما برح في هذه المدة مُكِبًّا على العبادة والتلاوة، وتصنيف الكتب، والردِّ على المخالفين.

وكَتَب على تفسير القرآن العظيم جملةً كثيرة، تشتمل على نفائس[2] جليلة، ونكتٍ دقيقة، ومعانٍ لطيفة، وبيَّن في ذلك مواضع كثيرة أشكلت على خلقٍ من علماء أهل التفسير[3].

وكتب في المسألة التي حُبِسَ بسببها عِدَّة مجلَّدات.

منها: كتاب في الردِّ على[4] الإخنائي، قاضي المالكية بمصر، تُعرف بـ «الإخنائية»[5].

ومنها: كتابٌ كبير حافل في الردِّ على بعض قضاة الشافعية[6]. وأشياء كثيرة في هذا المعنى أيضًا.



(١) «وأيامًا» ليست في (ب).

(٢) (ب): «نفائس على».

(٣) انظر ما سبق (ص٤٠).

(٤) بقية النسخ: «على ابن».

(٥) طبعت الإخنائية عدة مرات، منها بتصحيح الشيخ المعلمي، وآخرها بتحقيق أحمد العنزي ـ دار الخرّاز.
والإخنائي هو: محمد بن أبي بكر بن عيسى السعدي المصري المالكي، قاضي المالكية بالديار المصرية (ت٧٥٠). انظر «أعيان العصر»: (٤/ ٣٦٢ ــ ٣٦٣) و«الدرر الكامنة»: (٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

(٦) لعله يعني «الزملكانية» وسيأتي ذكر الشيخ لها قريبًا (ص٤٤٠).

[وفاة الشيخ عبد الله ابن تيمية[1] أخي الشيخ]

وفي هذه المدة التي كان الشيخ فيها بالقلعة توفي أخوه الشيخ الإمام[2] العلامة البارع، الحافظ الزاهد[3] الورع، جمال الإسلام، شرف الدين أبو محمد عبد الله. توفي يوم الأربعاء الرابع عشر من جمادى الأولى من سنة سبعٍ وعشرين وسبعمائة. وصُلِّيَ عليه ظهر اليوم المذكور بجامع دمشق، وحُمِلَ إلى باب القلعة، فصُلِّيَ عليه مرَّة أخرى، وصلَّى عليه أخوه[4]، وخَلْق من داخل القلعة، وكان الصوتُ بالتكبير يبلغهم[5]، وكثر البكاء في تلك الساعة، وكان وقتًا مشهودًا. ثم صُلِّي عليه مرَّةً ثالثة ورابعةً، وحُمِلَ على الرؤوس والأصابع إلى مقبرة الصوفية، فدُفِنَ بها. وحضر جنازتَه جمعٌ كثير، وعالم عظيم، وكثر الثناءُ والتأسُّف [ق١٣٠] عليه.

وكان ـ رحمه الله ـ صاحب صدق وإخلاص، قانعًا باليسير، شريف النفس، شجاعًا مِقْدامًا مجاهدًا، بارعًا في الفقه، إمامًا في النحو، مستحضرًا لتراجم السلف ووفياتهم، له في ذلك يدٌ طولى، عالمًا بالتواريخ المتقدمة والمتأخرة. وكان ـ رحمه الله ـ شديد الخوف والشَّفقة على أخيه شيخ الإسلام.

---

(١) توفي سنة (٧٢٧). ترجمته في «أعيان العصر»: (٢/ ٦٩٢)، و«الذيل على طبقات الحنابلة»: (٤/ ٤٧٧)، و«الدرر الكامنة»: (٢/ ٢٦٦).

(٢) «الشيخ» ليست في (ب)، و (ف، ك، ط): زيادة «العالم».

(٣) بعده في (ب): «العابد».

(٤) بقية النسخ: «أخواه».

(٥) (ف، ك، ط): «يبلغهما».